

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

على واطئها سواء كان المكروه أو غيره بل ولو كان مكروها بالفتح لأن انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يعذر ويحد على قول الأكثر فإن أعدم واطئها وكان مكروها بالفتح أخذته من مكروها ولا يرجع به على واطئها إن أيسر ومفهوم المكروه أن الزنا بطائفة عالمية لا يوجب لها مهرا وهو ذلك وكذا إن كان واطئها ذا شبهة فعلم من منطوق كلامه أربعة أقسام أحدها علمهما معا فلا مهر لها وهو زنا محض ثانيها علمها دونه فهي زانية لا مهر لها وهذان مفهوما غير عالمية ثالثها جهلها معا وهو منطوق كالغالب بغير عالمية رابعها علمه دونها فهو زان وعليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمية عب والظاهر تبعاً لهم أن المراد بالوطء ما فيه إنزال ولا يعارضه قولهم الإيلاج يوجب ستين حكماً منها تكميل الصداق لأن هذا في إيجاب أصل الصداق على الزوج وأما تعدده على واطئ شبهة أو زنا فليس في كلامهم التعرض له قاله عج البنان في نظر ظاهر والصواب أن مجرد الإيلاج وطء يوجب الصداق وإن لم يكن إنزال ومحل قوله واتحد المهر إلخ إذا كانت الموطوءة حرة والمهر المتحد أو المتعدد لها ولا حق فيه لزوجها لأنه إنما يستحق منها الاستمتاع بنفسه لا منفعتها وأما الأمة فعلى واطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً إن أكرهها أو طاوعته وهي بكر فإن كان ثيباً فلا شيء عليه وقال ابن يونس عليه ما نقصها وقال أشهب لا شيء عليه إن طاوعته ولو بكراً وإنما يعلم اتحاد الشبهة وتعددتها من قول الواطئ فيصدق فيه بلا يمين وإن بعد ما بين الوطئات واختلف مهر المثل عند كل وطئة فإن تعدد بعددها اعتبر مهر كل وطئة في وقتها وإن اتحد فهل يعتبر وقت الأولى وهو ظاهر كلام الأصحاب أو الأخيرة أو الوسطى تردد وجاز في عقد النكاح شرط أن لا يضر الزوج بها أي الزوجة أي لا يحصل منه إضرار لها في عشرة بكسر فسكون أي معاشرة أو كسوة ونحوهما